

ديوان التشريع والرأي نظام التشريعات الأردنية

نظام رقم (82) لسنة (2014) نظام إدارة وحماية محمية البترا الأثرية / صادر بمقتضى البند (3) من الفقرة (أ) من قانون الآثار رقم (21) لسنة 1988 والفقرتين (أ) و(هـ) من المادة (5) والمادة (28) من قانون سلطة إقليم البترا التنا لسنة 2009

السنة: 2014 رقم الجريدة: 5299
التصنيف: سياحة و آثار رقم الصفحة: 5152
الحالة: ساري تاريخ الجريدة: 01/09/2014

المادة-1
يسمى هذا النظام (نظام إدارة وحماية محمية البترا الأثرية لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة-2
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون

قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي .
الوزارة :وزارة السياحة والآثار.
الدائرة:دائرة الآثار العامة.
السلطة:سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
المحمية:محمية البترا الأثرية.
المجلس:مجلس مفوضي السلطة.

المادة-3
يتولى المجلس، في سبيل الحفاظ على المحمية وإدارتها بما يتلاءم مع أهميتها وقيمتها الأثرية وتهيتها لاستقبال السياح
أ-وضع الخطط والبرامج اللازمة لإدارة المحمية وتطوير الخدمات المقدمة فيها وإقرار المشاريع اللازمة لهذه الغاية.
ب-حماية الآثار والمعالم التراثية والموارد الطبيعية والبيئية وصيانتها وفقا لقانون الآثار، ووضع الأسس والمعايير اللازمة لتحت
الدائرة .

ج- تأمين الخدمات والتسهيلات المناسبة للسياح والزوار من خلال تحديد طريقة استخدام مرافق المحمية ومناطقها وإبراء
والعمل على مراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة.
د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة ومنع مصادر التلوث والمحافظة على السلامة العامة في المحمية.
هـ- إعداد الدراسات المتعلقة بتحديد الأنشطة والفعاليات السياحية والترفيهية التي يجوز إقامتها في المحمية وتقييم التأ
و- القيام بحملات توعية لإبراز أهمية المحمية التاريخية والثقافية ودورها في إبراز الهوية الوطنية للمملكة.
ز- تحديد مقدار بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة مقابل استعمال مرافق المحمية والخدمات المقدمة فيها وطرق تحد
ح- الموافقة على تنظيم الأنشطة والفعاليات السياحية داخل المحمية وتحديد أماكن إقامتها ووقاتها والجهات المصرح لها
غير دائمة شريطة التقيد بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ط- تحديد مواقف السيارات والبيوت المتنقلة ووسائل النقل الأخرى وأماكن التخيم غير الثابتة.

المادة-4
تتولى الدائرة بالتنسيق مع السلطة المهام التالية:-
أ- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنظيم الأنشطة الأثرية كأعمال التنقيب والصيانة والترميم والتوثيق والمحافظة على المعا
وإصدار التصاريح اللازمة لهذه الغاية.
ب-التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالآثار والإرث الحضري لتأمين التمويل اللازم ل
مواردها.
ج- إعداد الدراسات المتعلقة بالأنشطة العلمية وتحديد آثارها السلبية وطرق معالجتها.

المادة-5
يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية أي مما يلي:-
أ-إقامة أي أنشطة او فعاليات سياحية داخل المحمية دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق .
ب- دخول المحمية من غير المداخل الرسمية وفي غير الأوقات المحددة لذلك.
ج- القيام بأي أعمال تلحق التلوث أو الضرر بالموارد الطبيعية والبيئية والتراثية.
د- استخدام الدواب داخل المحمية باستثناء المصرح لهم بذلك قبل صدور هذا النظام.

هـ- التعدي على املاك السلطة وموجوداتها مثل اللوحات الإرشادية والوحدات الصحية والحاويات وغيرها.

و- تسليق الواجبات الأثرية وأي من المناطق داخل المحمية.

ز- المبيت داخل المحمية أو المكوث في غير الأماكن والمسارات والاقوات المسموح بها إلا بعد الحصول على التصريح اللازم.

ح- القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية أو التسبب في إتلافها أو الإضرار بها أو بالجمالية للمحمية.

ط- شق الطرق أو القيام بأي مشروع زراعي أو صناعي أو سكني أو تجاري أو إقامة المنشآت أو المباني أو المخيمات الدائمة.

ي- استخدام المواقع الأثرية في المحمية وبخاصة الكهوف للسكن فيها أو لممارسة أنشطة رعي الحيوانات ومبيتها وتخزين أخرى.

ك- تنفيذ أي مشروع داخل المحمية دون موافقة السلطة والدائرة معا.

المادة 6-

يتولى موظفو السلطة المفوضون بصلاحيات الضابطة العدلية ضبط المخالفات وتحريرها واتخاذ الاجراءات اللازمة وفق أحكام، بما في ذلك إزالة أسباب المخالفة حال ضبطها.

المادة 7-

أ- اذا ضل الزائر طريقه داخل المحمية تقوم الجهات المختصة بالبحث عنه ، ويتحمل المكتب السياحي لهذه الغاية مبلغ (١٠٠٠) ريالاً لعملية البحث.

ب- إذا تطلبت عملية البحث للعثور على الزائر نفقات او جهودا إضافية تكبدتها الجهات المختصة فيتحمل المكتب السياحي يقدرها المجلس.

المادة 8-

يكون لدى السلطة حساب خاص لأغراض الترميم وصيانة الآثار يودع فيه (10%) من المبلغ المحصل من حصة السلطة من السياحي والمحددة في القانون .

المادة 9-

تتولى السلطة تحصيل رسوم الدخول إلى محمية البترا الأثرية المحددة بموجب نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع المحددة في القانون.

المادة 10-

أ- تصدر السلطة التذاكر الخاصة بالأنشطة والفعاليات السياحية التي تقام داخل المحمية بما فيها تذاكر دخول الموقع الأثري.

ب- يحدد المجلس مقدار بدل خدمات التي تستوفيهما السلطة عن الأنشطة والفعاليات السياحية التي تقام داخل المحمية المجلس لهذه الغاية.

المادة 11-

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 12-

يلغى نظام إدارة محمية البترا الأثرية رقم (78) لسنة 2007 على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى غيرهما بها.